

سنن ابن ماجه

3177 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم قلت يارسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العما . قال .
 . (عليه السلام اسم كروا ذئب بما الدم أمر) Y
 [ش - (الظرار) جمع ظرر وهو حجر صلب محدد . (أمر) من الإمرار أي اجعله يمر أي يذهب . وفي رواية امر أي استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح . وهو من مري الضرع يمر به . ويروي أمر الدم . من مار يمور إذا جرى . وأماره غيره . قال الخطابي أصحاب الحديث يروونه مشد الرء وهو غلط . وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمر براءين مطهرتين . ومعناه اجعل الدم يمر أي يذهب . فعلى هذا من رواه مشد الرء يكون قد أدغم وليس بغلط اه - . نهاية . [K صحيح